

قرار رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

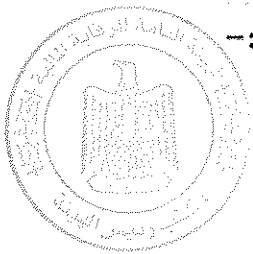
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٢.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)
لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧/٥/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٩/٥/٢٠١٣.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٦/أ) والمادة (٢٠) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

١- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية:-



يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية :-

(أ) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية ببنك القاهرة وبعد أقصى (١١٧) شهراً من ذات الأجر.

مادة (٢٠) :

أجر الاشتراك :-

(أ) يعرف أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :-

بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للاحقة الأجور السارية بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التي تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ بالإضافة إلى ٦٠% من إجمالي هذا الأجر وبتزايد هذا الأجر بحد أدنى ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) يعرف أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:-

بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للاحقة الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٢/٦/٣٠ (وفقاً للأجور التي تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً إليه العلاوة الدورية المستحقة في ٢٠١٢/٧/١ بواقع ٧% من الأجر الخاضع للتأمينات والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ثم يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

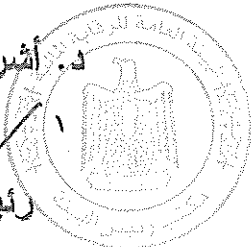
مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالفاً الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

بإدارة

د. أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٦) :</u> تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :- ١- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية:- يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية :- (أ) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية ببنك القاهرة وبحد أقصى (١١٧) شهراً من ذات الأجر. <u>مادة (٢٠) :</u> أجر الاشتراك :- (أ) يعرف أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :- بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التي تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٦) :</u> تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :- ١- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية:- يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية :- (أ) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية ببنك القاهرة وجزء من مدة الخدمة السابقة على البنك لاستكمال ٣٦ عاماً للأعضاء المؤسسين للصندوق والمنقولين للبنك قبل انشاء الصندوق وبحد أقصى أجر (١١٧) شهراً من ذات الأجر. <u>مادة (٢٠) :</u> أجر الاشتراك :- (أ) يعرف أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :- بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٠/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التي تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة

جلاء

٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ بالإضافة إلى
٦٠% من إجمالي هذا الأجر وبتزايد هذا الأجر
بحد أدنى ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى
على هذا الأجر أيما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد
دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة.

ب) يعرف أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه
المزايا:-

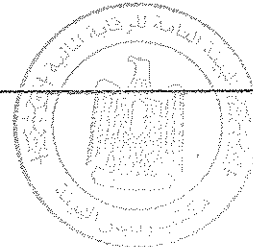
بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور
السارية بالجهة في ٢٠١٢/٦/٣٠ (وفقاً للأجور
التي تم إعداد الدراسة الائتمانية بناءً عليها)
مضافاً إليه العلاوة الدورية المستحقة في
٢٠١٢/٧/١ بواقع ٧% من الأجر الخاضع
للتأمينات والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم
٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ثم يزداد
هذا الأجر بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية
إضافات أخرى على هذا الأجر أيما كان سند إقرارها
إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز
المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

* تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق.

٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ بالإضافة إلى
٦٠% من إجمالي هذا الأجر وبتزايد هذا الأجر
بحد أدنى ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى
على هذا الأجر أيما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد
دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة.

ب) يعرف أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه
المزايا:-

بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور
السارية بالجهة في ٢٠١١/٦/٣٠ (وفقاً للأجور
التي تم إعداد الدراسة الائتمانية بناءً عليها)
مضافاً إليه العلاوة الدورية المستحقة في
٢٠١١/٧/١ بواقع ٧% من الأجر الخاضع
للتأمينات والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم
٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ثم
يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد
بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيما كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص
المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

بإدارة